# الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح
# في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

دريسي نور الهدى♦

**ملخص:**

يعتبر الطفل الحلقة الأضعف في الرابطة الأسرية، و الأسرع تأثرا بمساوئ المجتمع وحرصا على تكوين الطفل في بيئة سليمة، قام المشرع الجزائري بخلق جملة من الآليات القانونية تعنى بحماية الطفل الجانح، ولعل أهمها الوساطة الجزائية التي استحدثت بموجب قانون حماية الطفل 15-12.

**الكلمات المفتاحية:** طفل، جنوح، وساطة، جزائية، ممثل شرعي، قانون، حماية.

**Résume**:

L'enfant étant considéré comme le maillon le plus faible au niveau du lien familial, il est le premier à subir les désagréments et les méfaits de la société Face à cette situation, le législateur algérien a mis en place un certain nombre de mécanismes visant à protéger l'enfant délinquant, les plus importants d'entre eux étant les mécanismes judiciaires. D’où, la loi n° 12-15 portant la protection de l'enfant a prevue, en matière de la médiation pénale, les procédures à respecter.

**Mots clés**: Enfant, délinquance, médiation, pénale, représentant légitime, loi, protection

**Abstract**:

The Child is the weakest Link in the family Association, and the most affected by the harms of society in order to configure the child in

---

♦ طالبة في السنة أولى دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان.

a convenient environment, the Algerian legislature has created a set of a legal mechanisms concerned with the protection of the child offender, perhaps the most important judicial mechanisms is the criminal mediation which is created by the child's protection law 12-15.

**Key words**: child, offender, mediation, criminal, legitimate the child, law, protection.

**مقدمة:**

تسعى المعمورة قاطبة إلى الرقي بحقوق الإنسان و الارتقاء بها، سواء على المستوى الدولي من خلال العديد من المعاهدات، و المواثيق الدولية التي تعنى بالنهوض بحقوق الإنسان[1]، أو على المستوى الداخلي من خلال تبني الدول لمبادئ حقوق الإنسان في نظمها القانونية.

ويبقى الطفل هو الطرف الأضعف في معادلة حقوق الإنسان نظرا إلى أن الكثير من حقوقه الدنيا مهضومة في وقتا الحالي فما بالك بالحقوق الأخرى التي تعد من الكماليات في العالم الثالث؟ ويرجع السبب في ذلك لعدم وصول صوت الطفولة الممزقة بالانتهاكات بأعنف صورها، والمثقلة بالتجاوزات بأخطر أشكالها، إلى قبب البرلمانات العالم ومنابر حقوق الإنسان، إضافة إلى المنظمات والجمعيات الخاصة بالأطفال المعهودة للكبار والذين يمثلون الجزء الأكبر من المشكلة التي يعانيها الصغار[2].

[1] و من أهمها ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1949، والعهدين الدوليين 1960م، وغيرها من المواثيق الدولية التي تبنت حقوق الإنسان.

[2] أنظر، سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة حقوق الطفل في الإسلام، الطبعة الأولى، 2014، دار الثقافة للنشر و التوزيع.الأردن، ص.9 .

بالإضافة إلى الظروف الدولية التي نشهدها اليوم، كثرة الحروب، والنزاعات الأهلية، والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، والمناخية وغيرها... من أزمات العصر التي باتت أول ما توجه مدافعها، توجهها نحو الطفولة فتغتصب أحلامها، وتجهض طموحاتها نحو غد أفضل.

الطفولة التي تعد أهم المراحل العمرية في حياة الإنسان، فهي انطلاقته الأولى التي تحدد مصيره الذي يبوء بالفشل، أو يكلل بالنجاح، وتبدأ من يوم ميلاده إلى غاية بلوغه سن الرشد حيث يكتمل نمو عقله وتمييزه، ويقوى جسمه ويصبح مخاطبا بتكاليف الشرع، وأحكام القانون[1].

وبالرجوع إلى ديننا الحنيف، وما حوته شريعتنا الإسلامية الغراء من مبادئ وقيم تحمي الأسرة على وجه العموم والطفل على وجه الخصوص، فإنها تحتم على الأسرة المسلمة رعاية الطفل في جميع الأوقات، ودرء جميع الأخطار التي من شأنها أن تؤثر على حياته و مستقبله بالسلب.

وقد أحسن الشارع الحكيم سبحانه وتعالى للطفل في جميع أحواله، وظروفه، من قبل تكوين عقد الزواج مرورا إلى كونه مضغة في رحم أمّه، إلى غاية استهلاله ورؤيته النور بل إلى آخر لحظة في حياته وما يترتب عن وفاته من حقوق، حيث ضمن له جميع حقوقه المالية منها وغير مالية، إلى أن يشِب ويقوى على مجابهة معتركات الحياة، وهو ما يصطلح

[1] أنظر، تغريد بنت مظهر يحى البخاري، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع و الطموح- حماية الأطفال في ضوء الشريعة الإسلامية- الطبعة الأولى، دار الحامد،الأردن، 2012، ص .28.

عليه بالحماية الوقائية للأسرة وهي تلك الرعاية المسبقة التي وضعتها شريعتنا الإسلامية السمحاء حفظا ورعاية لقوام العلاقة الأسرية المستقبلية من خلال رصد جملة من الآداب والتوجيهات من أجل شد أزر روابط الأسرة وتقويتها[1].

والمشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة أبى إلا أن يواكب الركب الذي يسعى إلى حماية حقوق الطفل وذلك من خلال إصداره لأول قانون يُعنى بحماية الطفل وذلك سنة 2015، والذي يعد نقلة نوعية، وقفزة في مجال حماية الطفولة، و الذي جاء بعد مخاض عسير، ومناشدات مُلِّحة من جميع فئات المجتمع في ظل انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال في الآونة الأخيرة، والاعتداء عليهم بكافة الأنواع سواء ما كان منها جسديا،أو معنويا.

وستنصب دراستنا من خلال هذه المداخلة على قضية مهمة جداً وهي الحماية الجنائية المرصودة لجنوح الأطفال أو كما اصطلح عليه قانون حماية الطفل[2] 15-12 "بالطفل الجانح" والذي عرفه من خلال المادة 2 على أنه: "...الطفل الجانح: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة..."، فالنظم القانونية تحاول دائما معالجة ظاهرة انحراف الأطفال الجانحين من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة التي تعيد الطفل الجانح إلى السبيل القويم[3]. وبموجب هذا القانون الجديد تم استحداث إجراء جديد وهو نظام الوساطة والذي يحمي الطفل الجانح من إجراءات المتابعة الجزائية بسلبياتها، وطول الإجراءات فيها وما تنطوي عليه من

---

[1]أنظر، بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، 2009، ص.33.

[2]أنظر، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، 2015، العدد:39.

[3]نظر، براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2009، ص.25.

مظاهر القسوة والإيلام لعنصر الطفولة. وسعيا من المشرع الجزائري لحماية الطفل الجانح استحدث هذا النظام الذي تمَّ تبنيه أصالة من آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية[1] الأمر 15-02 الذي خلق نظام الوساطة كبديل لمباشرة الدعوى العمومية، ليدرج كذلك ضمن نصوص حماية حقوق الطفل، فما هي النتائج المرجوة من نظام الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح، وما هي الآثار المترتبة عليه؟ وما هي الخصوصية الموضوعية، و الإجرائية لنظام الوساطة عند تطبيقها على الطفل الجانح بالمقارنة مع نظام الوساطة المنصوص عليه في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية، والتساؤلات المنبثقة عنها سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، الأول سيخصص إلى تبيان الإطار العام للوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح (**المبحث الأول**)، والثاني إلى التعليق على : الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح (**المبحث الثاني**).

## المبحث الأول: الإطار العام للوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح.

الوساطة الجزائية من النظم القانونية الحديثة التي تهدف إلى تغيير نظرة المجتمع للنظم العقابية التقليدية، من خلال فض النزاعات الجزائية بأسلوب حديث يتماشى، ومتطلبات العصر الحالي.

وقبل الخوض في الأحكام الإجرائية الخاصة بالوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل، لا بد من ولوج الأحكام العامة للوساطة الجزائية، ومن خلال هذا المبحث سنتناول الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية، من خلال تحديد مفهومها (**المطلب الأول**) ، وكذا

[1] الأمر رقم15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، 2015، العدد:40.

طبيعتها القانونية (**المطلب الثاني**)، والصور التي تظهر فيها الوساطة الجزائية (**المطلب الثالث**).

**المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.**

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوساطة الجزائية، إضافة إلى تمييزها عن ما يشابهها من النظم، و ذلك وفقا للآتي:

**الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.**

إن تعريف الوساطة الجزائية يقتضي تحديد معناها من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، ونستعرض ذلك كما يلي:

**أولا.- تعريف الوساطة الجزائية لغة.**

نعرف كلا من لفظ الوساطة، و لفظ الجزائية على حدا:

**1.- الوساطة لغة:**

الوساطة مشتقة من الفعل وسط، والوسط هو اسم للمكان الذي يستوي إليه المساحة من الجوانب المدور، وهو استعارة للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي الإفراط والتفريط[1]، مصداقا لقوله تعالى "وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ " [2].

---

[1] أنظر، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، معجم الكليات، الطبعة 2، دار الرسالة، لبنان، 1998، ص.938.

[2] أنظر، سورة البقرة، الآية 143.

أما الوساطة فهي التوسط بينهم بالحق، والعدل[1]

**.2.- الجزائية لغة:**

وهي كلمة مشتقة من الجزاء، و هو المكافأة على الشيء، كالجازية جزاء به، و عليه جزاء، ومجازاة، وجِزاء، و تجازى دينه، و بدينه تقضاه، و اجتازه: طلب منه الجزاء[2].

**ثانيا.- التعريف الاصطلاحي للوساطة الجزائية.**

تعرف الوساطة عموما في الفقه القانوني على أنها:"أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، ذلك لمحاولة التوسط لحل النزاع"[3].

أمّا الوساطة الجزائية، أو كما يصطلح عليها الوساطة الجنائية، فهي عبارة عن إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد يدعى "الوسيط" إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجزائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجرائم[4].

---

[1] أنظر، شوقي الضيف، معجم الوسيط، الطبعة 4 لسنة2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص:1031.

[2] أنظر، مجد الدين بن يعقوب الفيروز الآبادي، القاموس المحيط، الطبعة 8، مؤسسة الرسالة، سوريا، 2005، ص:1270.

[3] أنظر، عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح و الوساطة القضائية"، مذكرة ماجستر، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011-2012، ص.78.

[4] أنظر، صباح أحمد منذر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس قضاء إقليم كوردستان العراق،2014، ص:4، الرابط: www.krjc.org، تاريخ الزيارة:2016/5/8، على الساعة:1957.

وتعرف أيضا على أنها:"إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى العمومية، بهدف تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة"[1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في تعديله الجديد لسنة 2015، وبالتحديد نص المادة 37 مكرر وما يليها، فنجده لم يعرف الوساطة الجزائية، واكتفى برصد الأحكام الإجرائية تاركا ذلك للفقه القانوني، حيث جاء في المادة 37 مكرر"يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع الحد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عليها...".

أما قانون حماية الطفل15-12 فقد عرف الوساطة من خلال المادة الثانية منه والتي جاء فيها:"... الوساطة: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل...".

**الفرع الثاني: تمييز بين الوساطة الجزائية عن ما يشابهها من أنظمة.**

نظرا لتشابه الأنظمة التي تمثل بدائل للدعوى العمومية، فإن نظام الوساطة الجزائية تزاحمه العديد من الأنظمة الأخرى تؤدي لنفس الغرض والغاية، مما يتطلب التفرق بينها وبين ما يماثلها.

[1] أنظر، صباح أحمد منذر، نفس المرجع ، ص. 4؛ ابن منظور، لسان العرب، المجلد:4، الجزء:28 ،الطبعة 1، دار المعارف، مصر، ص. 2479.

**أولا.- تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح.**

الصلح لغة هو دلالة على السلم، و تصالح القوم بينهم، اصطلحوا، وصالحوا، وأصلحوا، وتصالحوا[1]، والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس[2]، مصداقا لقوله تعالى"إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"[3]. الصلح في اصطلاح الفقه الإسلامي هو عبارة عن عقد برفع النزاع، أي يكون بغرض: رفع النزاع[4]، والصلح في الاصطلاح القانوني له عدة استخدامات، فقد يكون كمحاولة تسبق دعوى الطلاق يسعى من خلالها القاضي جهده لإقناع الطرفين بالمصالحة، أو تحقيق التسوية بالتراضي باعتباره إجراءاً إلزاميا[5]، وقد يكون عقدا كالمنصوص عليه في القانون المدني من خلال المادة 459 وما يليها[6].

والصلح في المادة الجزائية هو بديل لمباشرة الدعوى العمومية، فيتم مع المتهم لقاء مبلغ معين من المال يدفعه لخزانة الدولة، تبسيطا للإجراءات في بعض الجرائم من فِئتي الجنح والمخالفات، والصلح نظام اختياري للمجني عليه، والمتهم، إذ بمقتضاه يتجنب المتهم

---

[1] أنظر، ابن منظور، لسان العرب، المجلد:4، الجزء:28 ،الطبعة 1، دار المعارف، مصر، (د.س.ن.)، ص.2479.

[2] أنظر، أبو القاسم أحمد بن محمد، المفردات في غريب القرآن، الجزء1، مكتبة نزار بن محمد الباز، ص. 373.

[3] سورة النساء، الآية 128.

[4] أنظر، محمد عمارة، قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية، الطبعة 1، دار الشروق، لبنان، 1993، ص. 336.

[5]أنظر، ابتسام قرام، قاموس المصطلحات القانونية، قصر الكتاب، الجزائر، ص.58.

[6] . المادة 459 وما يليها من قانون المدني، الأمر75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المعدل و المتمم بالقانون07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007م، الجريدة الرسمية، 1970، العدد:78.

صدور حكم الإدانة عليه، ويتوقى المساس الأدبي بسمعته، ولهذا تأخذ بعض القوانين الوضعية بنظام الصلح، والتصالح مع المتهم[1].

والصلح الجزائي من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية وهو مقرر في الجرائم البسيطة، وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها، وللتخفيف من أعباء القضاء[2]. وقد نص القانون الجزائري على إجراء الصلح قبل وبعد التعديل الذي مسّ قانون الإجراءات الجزائية، وجعل بدل لفظ الصلح لفظ المصالحة، حيث نصت المادة6 في فقرتها الرابعة على أنه:"...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وبالرجوع إلى الفرق بين الوساطة الجزائية، والصلح الجزائي، فبرغم من أن كليهما من الوسائل البديلة لحل المنازعات في المجال الجزائي، إلا أنهما يختلفان في الآتي:

*الصلح الجزائي أو المصالحة الجزائية تعد من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية التي تنتج آثارها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية و في حالة ما إذا كانت سابقة لتحريك الدعوى العمومية فإن النيابة العمومية تأمر بحفظ الأوراق[3]. في حين أن الوساطة الجزائية رغم أنها من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية إلى أنها تكون

---

[1] أنظر، محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح و تطبيقاتها في مجال الجنائي، الطبعة 1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص.69.

[2] أنظر، عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة2، دار هومه، الجزائر، 2011، ص. 138.

[3] أنظر، طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة، ماجيستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية،2011م-2012م. ص. 79.

قبل أي إجراء تتخذه النيابة العامة في شأن الدعوى العمومية[1]، وهو ما جاء في نص المادة 37 مكرر بقولها "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية...إجراء الوساطة...".

*إن الوساطة الجزائية تتم عن طريق توسط شخص ثالث من الغير يسمى "الوسيط" الذي يقوم بدور رئيسي في الوصول إلى اتفاق الوساطة، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق إلى النهاية، بينما الصلح لا يكون عن طريق وسيط وإنما مباشرة بين الجاني و المجني عليه، أو وكيله الخاص[2].

ويبقى نظام الوساطة يختلف من نظام قانوني لآخر فمن الأنظمة المقارنة من حدد الجرائم التي يمكن أن يسري عليها نظام الوساطة، فعلى سبيل المثال قانون الإجراءات الجزائية حدد الجرائم التي تسري عليها أحكام الوساطة الجزائية[3].

**ثانيا.- تمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم.**

التحكيم لغة مشتق من لفظ حكم، والحاء والكاف والميم أصل احد هو المنع، وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم، وسميت حَكَمة الدابة لأنها تمنعها، يقال: حكمت الدابة، وأحكمتها، و يقال: حكمت السفيه، وأحكمته، إذ أخذت على بيدي[4]، حكّموه جعلوه حكما، ورجل مُحَكَم هو منسوب إلى الحكمة، وحاكمته إلى القاضي: رافعته، وتحاكما إليه،

[1] أنظر، عادل يوسف شكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 20011، العدد 9، ص.95، الرابط: www.uokufa.edu.iq، تاريخ الزيارة:2016/5/13م، الساعة: 20:21.

[2] عادل يوسف شكري، المرجع نفسه، ص.97.

[3] المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

[4] أنظر، أبو حسن أحمد بن فاؤس زكريا، مقاييس اللغة، الجزء 2، دار الفكر، مصر، 1979، ص. 91.

واحتكما[1]، والحكم أيضا بمعنى القضاء، وقد حكم بينهم يحكم حكما، والحكم عليه، واحتكموا إلى الحاكم تحاكموا بمعنى المحاكمة، والمخاصمة إلى الحاكم[2].

والتحكيم في الاصطلاح القانوني نجده في عدة مواطن فقد نص عليه قانون الإجراءات المدنية، والإدارية من خلال من خلال المادة 1006 وما يليها[3]. كما نجد أن التحكيم من أهم طرق تسوية المنازعات الدولية، والتحكيم في الفقه القانوني تكثر استعمالاته في فروع القانون كلها، ونكتفي بهذا التعريف الذي جاء فيه:"هو مجمل الأعمال، أو العمليات التي تستهدف الفصل في نزاع من منازعات القانون الخاص، بمقتضى اتفاق بين المعنيين به عن طريق، قضاة خاصين، مختارين من قبلهم بحكم يصدرونه ويتم تنفيذه"[4].

ويكمن الفرق بين التحكيم والوساطة الجزائية في الآتي:

أن التحكيم لا يكون من تلقاء المحكم، و إنما يكون بطلب من أطراف النزاع، على عكس الوساطة التي تكون بمبادرة النيابة العامة. كما قد تكون بطلب أحد الخصوم، ويكون لكل من الوسيط والمحكم صلاحيات مختلفة، فمركز المحكم يكون أقوى من مركز الوسيط بحيث تكون قراراته ملزمة لأطراف النزاع، ويكون له بذلك دور إيجابي وفعال للفصل في

---

[1] أنظر، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، الجزء1، الطبعة 1السنة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ص.206.

[2] أنظر، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1976، ص. 62.

[3] المادة 1006 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير2008، الجريدة الرسمية، 2008، العدد21.

[4]محمد سيد عرفة، المرجع السابق، ص. 24.

النزاع، أما الوسيط فيكون دوره متواضع، لأنه يحاول بناء روابط التواصل بين الجاني والمجني عليه، دون أن يفرض عليهما حلا معينا بذاته[1].

**ثالثا.- تمييز الوساطة الجزائية عن التسوية الجنائية.**

التسوية الجنائية هي من نتاج النظام القانوني الفرنسي حيث استحدثه من خلال قانون99-515 الصادر في 23جوان 1999 لتدعيم فعالية الإجراءات الجزائية الذي عُدل لاحقا بالقانون رقم 204 الصادر في 9 مارس 2004، والتسوية الجنائية تعد من صور الصلح الجنائي، وكبديل من بدائل الدعوى الجنائية التي تتيح للنيابة العامة أن تقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح، والمخالفات المحددة قانونا بأن ينفذ تدبيرا معينا على أن يُعتمد اقتراح التسوية الجنائية من القاضي المختص قانونا، ويترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية[2].

وتختلف التسوية الجنائية عن الوساطة الجزائية في مواطن عديدة نذكر منها:

يكون تقدير المقابل المالي في التسوية الجزائية في ضوء ما أصاب النظام العام من ضرر، على عكس الوساطة الجزائية التي يكون تقدير التعويض فيها بناءا على ما لحق الضحية من ضر. كما أن التسوية الجنائية من صور العدالة الرضائية وبالتالي فهي تستلزم رضا الأطراف كشرط أولي للتفاوض، وقبل أي إجراء. وكما أن مراكز الخصوم في التسوية الجنائية غير متساوية فسلطة النيابة العامة تبقى قائمة في إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء

[1] أنظر، ياسر بن محمد سعيد باصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجيستير تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية،2011، ص. 65-66، الرابط:www.nauss.edu.sa، تاريخ الزيارة: 2016/5/13، ساعة: 17:17.

[2] ياسر بن محمد سعيد باصيل، المرجع نفسه، ص.75-76.

من عدمه، على عكس الوساطة الجزائية التي تتساوى فيها المواقع و يكون فيها الكل في نفس الدرجة[1].

**4.– تمييز الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي.**

الأمر الجزائي هو عبارة عن قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور، أو إجراء تحقيق، أو سماع، أو مرافعة، وبالتالي فهو يفصل في الدعوى الجنائية من غير محاكمة[2]. ولقد تناول قانون الإجراءات الجزائية الأمر الجزائي، حيث نصت عليه المادة 380 مكرر وما يليها[3] منه، ويعتبر الأمر الجزائي حكما غير قابل للطعن في حالة عدم وجود أي اعتراض عليه من النيابة العامة أو الخصوم.

ولقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي ففريق يعتبرونه من صور المصالحة التي تعرضها النيابة العامة على الخصوم، والتي ينجر عن قبولها انقضاء الدعوى العمومية، وجانب آخر من الفقه يعتبرونه بمثابة حكم، بعد عدم اعتراض الخصوم عليه، وينتج كافة الآثار التي تترتب عن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه[4].

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وصورها.**

من خلال هذا المطلب سنتطرق للجدل الفقهي الذي ثار حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية **(الفرع الأول)**، إضافة إلى أهم صورها **(الفرع الثاني)**.

---

[1] ياسر بن محمد سعيد باصيل، نفس المرجع ، ص.76–77.

[2] طلال جديدي، المرجع السابق، ص.96–97.

[3] أنظر المادة 380 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

[4] طلال جديدي، المرجع السابق، ص. 96.

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.**

في الحقيق لا يوجد إجماع بين أوساط الفقه القانوني حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، فالكل يدلي بدلوه في هذا الموضوع، ويرجع ذلك إما لمرجعيتهم القانونية، أو اجتهاداتهم الفقهية، و مبرراتهم الفلسفية حول طبيعة الوساطة الجزائية.

وترجع أهمية تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية أساسا، إلى مسألة الآثار المترتبة عنها الأمر الذي يؤثر على مصير الدعوى العمومية، وتداعياتها من حيث انقضاءها للأسباب المقررة قانونا، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق لأهم الآراء التي تُنظر للطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

**أولا.- الوساطة الجزائية بمثابة صلح.**

يعتمد أنصار هذا المبدأ في تعزيز طرحهم أن الوساطة والصلح يرتكزان على تطابق إرادة الأطراف فكلاهما لا يستقيمان دوت توافق إرادة الخصوم، ونجد شبه إجماع حول هذا الطرح الذي يعبر عن العدالة التصالحية في جرائم الأموال، و الأشخاص ذات الطبيعة التعاقدية ذلك أن يتشابه لحد ما مع الصلح المنصوص عليه في القانون المدني. ويعتبر بعض أنصار هذا المذهب أن الوساطة الجزائية تعد تصرفا قانونيا تتقابل فيه كل من إرادتي الجاني و المجني عليه، من أجل تسوية النزاع، وبالتالي هو بمثابة عقد صلح مدني[1]. والبعض الآخر يعتبره بمثابة عقد صلح جزائي، ذلك لأنه يتعلق بخصومة جزائية، وليست مدنية، وهناك من يعتبره عقد إذعان باعتبار أن النيابة العامة هي من تملي شروطها على الأطراف الأخرى[2].

[1] أنظر، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص: 13.

[2] أنظر، صباح أحمد نادر، نفس المرجع ، ص: 13-14.

**ثانيا.– الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية.**

يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية وليدة البيئة الاجتماعية التي يقومها ويحميها القانون الذي يؤثر بطبيعة الحال على الوساطة الجزائية، فالوساطة الجزائية تتم بين الجاني والمجني عليه، بطريقة إنسانية ودية بتدخل طرف ثالث لتقريب وجهات النظر. ويلخص أنصار هذا الرأي فكرتهم عن الوساطة بأنها طريقة مركبة، وغير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية فهي توليفة قانونية اجتماعية، ولم يلقى هذا الرأي ترحيبا في أوساط الفقه فرغم أنه لا يمكن إنكار الدور الاجتماعي للوساطة الجزائية، إلا أنه يلغي دور الدولة وهيبتها، ليبقى هذا الإجراء محكوم في إطار القانوني رغم طغيان الجانب الاجتماعي عليه [1].

**ثالثا.– الوساطة الجزائية إجراء إداري.**

ذهب أنصار هذا الرأي إلى تحديد الصيغة القانونية للوساطة الجزائية، على أنها ذات طبيعة إدارية باعتبار أن الوساطة الجزائية ليست عقدا مدنيا، وإنما هي إجراء إداري تمارسه النيابة العامة في الدعوى الجنائية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني، أو المجني عليه، و إنما هي تخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة [2].

**رابعا.– الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى الجنائية.**

اعتبر أنصار هذا المذهب أن الوساطة الجزائية وسيلة بديلة تغني عن الإجراءات الجزائية، والمتابعة القضائية، فهي من بدائل التي تهدف إلى تعويض المجني عليه[3].

---

[1] عادل يوسف شكري، المرجع السابق، ص. 84.

[2] صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص. 15.

[3] ياسر بن محمد سعيد باصيل، المرجع السابق، ص. 84.

ويمكن القول أن الرأي الأخير هو المرجح والأقرب إلى تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في ظل وجود الصلح الجنائي كنظام قائم بذاته، وذلك دون إنكار الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجزائية. كذلك إن الوساطة الجزائية تتعدى أن تكون مجرد إجراء إداري، فهي تتسم بالصبغة القضائية، أكثر منها إدارية.

وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حلته الجديدة قد اعتمد التوجه الأخير الذي يعتبر الوساطة الجزائية ، وهو ما يتضح من خلال المادة37 مكرر التي جاء فيها:"يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية..."، أي قبل مباشرة الدعوى العمومية، حيث نجد أن الوساطة القضائية تموقعت في الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية المعنون بـ"في مباشرة الدعوى العمومية و إجراءات التحقيق"، في الباب الأول المعنون بـ" في البحث والتحري عن الجرائم". وهذا دليل واضح على أن الوساطة الجزائية من بدائل مباشرة الدعوى العمومية، على الأقل وفقا لما انتهجه قانون الإجراءات الجزائية الجديد.وهو كذلك ما تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون الطفل 15-12 من خلال المادة الثانية منه سالفة الذكر، حيث اعتبر المشرع الجزائري الوساطة اتفاق يبرم بين أطراف النزاع الجزائي بهدف وضع حد لإجراءات المتابعة الجزائية في الحق الطفل الجانح.

**الفرع الثاني: صور الوساطة الجزائية.**

نظرا لكثرة المعايير التي تحدد صور الوساطة الجزائية، سنكتفي بأشكال الوساطة الجزائية المتفق عليها، والتي كان مرجعها القانون الفرنسي نظرا لتجربته الرائدة في هذا

الموضوع[1]، حيث يقسم القانون الفرنسي الوساطة الجزائية إلى صورتين، الوساطة الجزائية المفوضة **(أولا)**، والوساطة الجزائية المحتفظ **بها (ثانيا)**.

**أولا.- الوساطة الجزائية المُفوضة.**

الوساطة الجزائية المُفوضة، أو التفويضية، ويقصد بها حل النزاع عن طريق شخص طبيعي، أو جمعيات لمساعدة المجني عليهم، أو غيرها من الجمعيات التي تختص بخل النزاعات. وتتم الوساطة الجزائية المُفوضة عن طريق وكالة قضائية تستند إلى اتفاقات بين النيابة العامة وهته الجمعيات التي تتولى عملية الوساطة، على أن يكون هذا النوع من الوساطة تحت رقابة النيابة العامة[2].

**ثانيا.-الوساطة الجزائية المحتفظ بها.**

أو كما يصطلح عليها بالوساطة الاستشارية، وهي على عكس الوساطة المفوضة التي تكون بإسنادها إلى جمعيات تُعنى بهذا الخصوص. فالوساطة الجزائية الاستشارية تكون تحت ولاية القضاء حيث يشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة، أو أحد قضاة الحكم، وتهدف بذلك إلى تعويض المجني عليه عن الجرائم البسيطة بعيدا عن الإجراءات الجزائية المعقدة[3]. وهي الصورة التي تبناها المشرع الجزائي الجزائري في تعديله الجديد، حيث عَهِد بمهمة الوساطة الجزائية للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، وهذا ما يستخلص من فحوى المادة 37 مكرر وما يليها. وهو أيضا ما انتهجه قانون حماية الطفل15-12 من

[1] أنظر، هناء جبوري محمد، الوساطة الجزائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2، لسنة 2013م، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، بغداد، ص. 221، الرابط: iasj.net، تاريخ الزيارة: 2016/5/14، ساعة: 18:10.

[2] هناء جبوري محمد، المرجع السابق، ص. 221.

[3] هناء جبوري محمد، نفس المرجع ، ص. 222.

خلال المادة 2 والمادة[1] 110 وما يليها من ذات القانون، حيث جعل مهمة الوساطة بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا و بين الضحية أو ذوي الحقوق إلى النيابة العامة حيث تجرى أطوار الوساطة وإجراءاتها في أروقة القضاء وتحت ولاية النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية.

## المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح.

سعيا من المشرع الجزائري إلى أن يحف الطفل بكافة أشكال الحماية القانونية، خلق جملة من الآليات لحماية الطفل من خلال القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث خصص بابا كاملا عنونه بحماية الأطفال بخطر[2]، فقد خصه بحماية اجتماعية من خلال استحداث هيئة وطنية خاصة بحماية وترقية الطفولة من خلال المادة11 وما يليها[3] من قانون حماية الطفل، و كذلك استحدث هيئات على المستوى المحلي تعرف بمصالح الوسط المفتوح[4] والتي تناولتها المادة 21 وما يليها من نفس القانون[5].

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لأهم مظاهر الحماية القضائية للطفل الجانح والتي تتجلى في الوساطة، وذلك بعد أن تطرقنا للإطار العام للوساطة بوجه إجمالي وسنتعرض من خلال هذا المبحث إلى أطراف الوساطة الجزائية، وكذا مراحل إجرائها **(المطلب الأول)**، والآثار المترتبة عنها **(المطلب الثاني)**، وذلك بالموازاة مع الأحكام الخاصة الواردة في قانون حماية الطفل، إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية من خلال تعديله الجديد.

---

[1] ياسر بن محمد سعيد باصيل، المرجع السابق، ص.62.

[2] هناء جبوري محمد، المرجع السابق، ص.216.

[3] هناء جبوري محمد، نفس المرجع ، ص. 216.

[4] هناء جبوري، نفس المرجع ، ص. 216.

[5] المادة 110 من قانون حماية الطفل سالف الذكر.

**المطلب الأول: أطراف الوساطة الجزائية ومراحلها كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح.**

نستعرض من خلال هذا المطلب إلى أطراف الوساطة، والمراحل التي تمر عليها.

**الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح.**

أطراف الوساطة الجزائية بوجه عام هم: النيابة العامة، الوسيط، الجاني، والمجني عليه، والحديث عن الوساطة الجزائية كونها آلية قضائية لحماية الطفل الجانح يضفي عليها نوعا من الخصوصية وذلك يفرض وجود طرف آخر وهو الممثل أو النائب الشرعي للطفل الجانح

**أولا.- النيابة العامة.**

النيابة العامة هي أهم طرف في الدعوى الجنائية، باعتبارها المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية، وهي كذلك، فيما يخص الوساطة الجزائية، من أهم أطرافها لأنها الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع إلى الوساطة الجزائية من عدمه[1]. فطبقا لما تقضي به المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يكون إجراء الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب أحد الخصوم لجهة النيابة العامة. وطبقا لخاصية الملائمة النيابة العامة هي من تملك حل النزاع بنظام الوساطة الجزائية. هذا ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية في تعديله الجديد. أما عن الأحكام الخاصة التي وردت في نصوص قانون الطفل ، فإن المادة 111 قد أخبرتنا أن إجراء الوساطة يكون عن طريق وكيل الجمهورية، أواحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية. وفي الحقيقة هذا امتياز عن النص العام الذي ورد في قانون الإجراءات الجزائية الذي جعل إجراء الوساطة الجزائية يكون

[1] ياسر بن محمد سعيد باصيل، المرجع السابق، ص.62.

بناء على طلب وكيل الجمهورية وحده دون سواه. فلم يذكر نص المادة لا مساعدي وكيل الجمهورية، ولا ضباط الشرطة القضائية. فنجد أن المشرع الجزائري وسع دائرة إجراء الوساطة القضائية لأكثر من شخص خاصة عندما نتحدث عن ضباط الشرطة القضائية، وتبقى الحكمة من ذلك لحاجة في نفس المشرع لا ندري عنها.

**ثانيا.- الوسيط الجزائي.**

يعتبر الوسيط الجنائي جوهر الوساطة الجزائية، باعتباره هو من يسير الحوار بين أطراف النزاع من أجل بناء الثقة بينهم، وخلق قنوات التواصل بين الخصوم، وذلك من أجل الوصول إلى حل مناسب يرضي جميع الأطراف. ولقد حدد المشرع الفرنسي الشروط الواجب توافرها في الوسيط الجنائي بموجب المرسوم1-71 المؤرخ في 29 جانفي 2001، ومن أهمها عدم ممارسة أي مهنة قضائية، أو مهنة ترتبط بالقضاء، إضافة إلى عدم تعرضه للإدانة، وكذلك العلم بالقواعد الإجراءات الجزائية إضافة إلى بعض الشروط الشكلية[1].

مع العلم أن قانون الإجراءات الجزائية الجديد لم ينص لا صراحة ، و لا ضمنا على الوسيط الجزائي من خلال المادة 37 مكرر وما يليها، وهذه حجة واضحة على أن المشرع الجزائري في تعديله الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، وبالتحديد في نظام الوساطة، انتهج نظام الوساطة المحتفظ بها، أو الاستشارية المخولة للنيابة العامة ، وهو ما ظهر كذلك من خلال نصوص المواد 110 وما يليها من قانون حماية الطفل لولا أنه ذكر مصطلح "الوسيط" من خلال المادة 112 والتي جاء فيها:"يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف..."، ومن خلال ذكره لمصطلح الوسيط لم نفهم محله من معادلة الوساطة، وما موقعه منها؟ فهل المقصود بالوسيط وكيل الجمهورية، أو

---

[1] العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي و التونسي نموذجا، مجلة قانون الأعمال، المغرب، 2014، الرابط: www.droitetentreprise.org تاريخ الزيارة: 2016/5/14، الساعة: 16:37.

أحد مساعديه، أو ضباط الشرطة القضائية، أو طرف آخر؟ هذا ما حملته طيات المادة 112 من قانون حماية الطفل.

**ثالثا.- الطفل الجانح.**

عرفت المادة 2 من قانون حماية الطفل الجانح على أنه كل طفل ارتكب فعلا مجرما والذي يقل عمره عن عشر سنوات، على أن العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة. فلطالما كان الحديث يرتكز على الطفل الجانح أو الحدث باعتباره مجنيا عليه فحضي الطفل بحماية جنائية خاصة، من بداية إجراءات المتابعة الجزائية، إلى غاية تنفيذ الحكم[1]. ويكون إجراء الوساطة طبقا لما تقضي به المادة 111 من قانون حماية الطفولة إما بطلب الطفل نفسه أو بناء على طلب ممثله الشرعي الذي قد يكون وليه، أو وصيه، أو المقدم عليه...الخ[2]، أو محاميه.

**رابعا.- الضحية أو ذوي الحقوق:**

المجني عليه، أو ضحية هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، وهو كل من تعرض لإصابة مباشرة، أو غير مباشرة بسوء، أو إيذاء جسمي، أو ضرر مادي، أو معنوي بسبب اعتداء وقع عليه، أو أوشك أن يقع بغير حق، ويستوي في ذلك أن يكون المجني عليه شخصا طبيعيا، أو معنويا[3]. ويعتبر المجني عليه من بين الأطراف الحساسة في عملية الوساطة الجزائية، ذلك أن موضوع الوساطة الجزائية، وتداعياتها كلها ترتكز عليه بصفة

[1] انظر، محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، 1999، ص. 247 وما يليها.

[2] – للمزيد في ما يخص الممثل الشرعي عد للمواد 81 وما يليها من قانون الأسرة. القانون رقم 11/84 المؤرخ في09 جوان1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، بالأمر02/05 المؤرخ في 27 فبراير2005 م، الجريدة الرسمية، 1984، العدد 24.

[3] عادل يوسف شكري، المرجع السابق، ص. 70–71.

مباشرة. ويقوم وكيل الجمهورية باستطلاع رأي المجني عليه، أو الضحية بعد أن يتخذ قرار اللجوء إلى الوساطة الجزائية، سواء كان إجراء الوساطة صادرا منه، أو بطلب من الطفل، أو الممثل الشرعي وذلك طبقا لما تقضي به المادة 111 في فقرتها الثالثة .

**الفرع الثاني: مراحل الوساطة الجزائية.**

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى المحطات التي تمر منها الوساطة الجزائية، بداية من الاتصال بالأطراف إلى غاية تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية.

**أولا.- المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية.**

عندما تدخل الخصومة في حيازة النيابة العامة، فيكون لها واسع النظر طبقا لخاصية الملائمة في أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات المقررة قانونا، أو أن تقوم بحفظها إذا رأت مبررا قانونيا لذلك، أو أن تلجأ إلى إجراء الوساطة الجزائية. ومنه يتضح أن إجراء الوساطة هو إجراء اختياري ويظهر ذلك من خلال عبارة "يمكن" التي استهلت بها المادة 110 من قانون حماية الطفل، فإذا قررت النيابة العامة أن تسلك طريق الوساطة الجزائية مبادرة منها، أو بناء على طلب أحد الخصوم كالطفل، أو الممثل الشرعي أو أي شخص نصت عليه المادة 111 من قانون حماية الطفل سالفة الذكر، فعليها الاتصال بالأطراف وإخطارهم إما عن طريقها مباشرة، أو بالاستعانة برجال الضبطية القضائية، أو المفوض أو الوسيط[1]. والمشرع الجزائري في تعديله الجديد لم ينص صراحة على كيفية الاتصال بأطراف الخصومة، لا في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، ولا في قانون حماية الطفل، وبعد أن يتم الاتصال بالأطراف وحضورهم يتم شرح قواعد الوساطة الجزائية

---

[1] أنظر، عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015، ص. 135.

لأطراف النزاع لأطراف، وذلك من قبل الوسيط، أو النيابة العامة لأن ذلك من مقومات نجاح الوساطة الجزائية. وقانون حماية الطفل لم يشر في النصوص الخاصة إلى إجراء الوساطة على الموافقة الكتابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث ألزم هذا الأخير أن تكون الموافقة كتابية بين مرتكب الأفعال المجرمة، و المجني عليه، وذلك وفقا للمادة37 مكرر في فقرتها.

والجدير بالملاحظة في قانون الطفل15-12 أن إجراء الوساطة له طريقين، إما أن تتولى النيابة العامة إجراء الوساطة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 111 في فقرتها الأولى، أو أن تُعهدَ إلى ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة السالفة الذكر، و المادة 112 الفقرة الثانية التي جاء فيها:" ...إذا تمت الوساطة من قِبل ضباط الشرطة القضائية...".

**ثانيا.- المرحلة الاتفاقية في الوساطة الجزائية.**

وتتسم هذه المرحلة بالأهمية البالغة لأنها تمثل منتصف الطريق فإما فشل الوساطة الجزائية، أو نجاحها، و يحرص فيها على سرية إجراءات الوساطة الجزائية وذلك لضمان الوصول لأفضل النتائج في أسرع وقت ممكن، لتبدأ بعد ذلك مرحلة التفاوض التي يكون فيها الوسيط همزة وصل بين الأطراف من خلال عقد لقاءات فردية، وجماعية حسب الأحوال، و الظروف من أجل تقريب وجهات النظر[1].

ليخلص هذا التفاوض في الأخير إلى اتفاق معين فإما أن تفشل الوساطة، و إما أن تنجح ليتم بعدها تحديد حقوق، والتزامات الخصوم التي أسفرت عنها الوساطة، لتكلل بعد

---

[1] أنظر، أنور محمد صدقي و بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، مجلة الشريعة و القانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر2009، العدد:40 الرابط:sljournal.uaeu.ac.ae، تاريخ الزيارة:15 /2016/5م، الساعة: 11:04.

ذلك الوساطة باتفاق مبرم بين الأطراف في حالة نجاحها، يكون فحواها أن يتحمل الجاني تعويض المجني عليه، أو رد الشيء إلى أصله، وقد تنتهي الوساطة دون أي تعويض وذلك بقبول المجني عليه اعتذار المجني، وهنا يكتفي الوسيط بالوعظ، و النصح لا غير[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على مرحلة الاتفاق من خلال المادة37 مكرر3 و37 مكرر4 من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، والتي قضت بأن يُدون الاتفاق في شكل محضر يتضمن بيانات الأطراف، هوياتهم، وموطنهم، وعرضا وجيزا للأفعال المجرمة وتاريخ و مكان وقوعها ومضمون الاتفاق، وأجال تنفيذه ويوقع على المحضر كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخ لكل الأطراف، وذلك طبقا لنص المادة37 مكرر3.

ويتضمن اتفاق الوساطة طبقا للمادة37مكرر4، إعادة الحال إلى مكان عليه، وتعويض مالي أو عيني للضرر الذي لحق المجني عليه، أو أي اتفاق تم التوصل إليه، فاتحا بذلك القانون لأي شكل من أشكال التسوية بغير التعويض.ولا تختلف مرحلة الاتفاق هذه عن التي وردت في ضوء القانون 15-12 حيث يحرر الاتفاق مكتوب يدون في محضر يتضمن هوية الأطراف، وعرضا للأفعال ويحدد مضمون الاتفاق وآجال التنفيذ[2] وتسلم نسخة لكل طرفن وفي حالة إذا ما تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليهم رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه وذلك طبقا لما تقضي به المادة 112 من قانون حماية الطفل.

ويتضمن اتفاق الوساطة كذلك، إلى جانب ما ذكرناه، في جانبه الموضوعي تقديم تعويض للضحية، أو ذوي حقوقها ويعتبر سندا تنفيذيا يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية، والإدارية. كما يختص محضر اتفاق الوساطة

---

[1] عادل يوسف شكري، المرجع السابق، ص. 92-93.

[2] المادتين 37 مكرر3، و 37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

المنصوص عليه في قانون حماية الطفل، على نظيره المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية طبقا لما تقضي به المادة 114 من نفس القانون أنه يتضمن تعهدا من جانب الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات الآتية في أجل محدد في الاتفاق فحواه أن يقوم الطفل بما يلي:

*إجراء مراقبة طبية ناو الخضوع للعلاج.

*متابعة الدراسة، أو تكوين متخصص.

*عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى للإجرام.

ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات، ويكون تنفيذ اتفاق الوساطة تحت ضمانة ممثل الشرعي للطفل.

**ثالثا.- المرحلة التنفيذية للوساطة الجزائية.**

بعد أن تعتمد النيابة العامة اتفاق الوساطة، سواء كانت الوساطة تحت إشرافها، أو قام بها ضباط الشرطة القضائية تبدأ مهمتها في التأكد من تنفيذ بنود اتفاقية الوساطة التي لا تتم بدو ن إشرافها، وتعهد مهمة التنفيذ إلى الوسيط، أو إلى النيابة العامة حسب الأحوال[1]. وطبقا لما تقضي به المادة 114 من قانون حماية الطفل فإن وكيل الجمهورية يسهر على تنفيذ اتفاق الوساطة المنوط بالطفل خاصة ما تعلق بالتعهد، وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة فإن وكيل الجمهورية يقوم بمتابعة الطفل وذلك طبقا لما تقضي به المادة 115 من قانون حماية الطفل[2]. والجدير بالذكر أن الوساطة تكون في مواد المخالفات، والجنح، ولا تتعدى ذلك إلى الجنايات. كما أن قانون حماية الطفل لم يحدد

[1] أنور محمد صدقي و بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص. 345-346.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 136.

الجنح والمخالفات التي تسري عليها أحكام الوساطة، على عكس قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد طائفة المخالفات والجنح وذلك من خلال المادة37 مكرر2[1].

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية.

تختلف آثار الوساطة الجزائية، ما بين نجاح الوساطة **(الفرع الأول)**، وفشلها **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: الأثر المترتب على نجاح الوساطة الجزائية.

ثار جدل كبير لدى الفقه الفرنسي فيما إذا كانت إجراءات الوساطة الجزائية تقطع تقادم الدعوى العمومية، أم لا، فذهبوا توقف تقادم الدعوى العمومية، لأنها تعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، وقد حسم المشرع الفرنسي هذه المسألة واعتبر أن الوساطة تؤدي إلى وقف تقادم النيابة العامة، والحكمة من ذلك الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على التعويض المناسب حتى لا تستغل ضده ويقوم الجاني بالمماطلة في إجراءات الوساطة بهدف انقضاء مدة التقادم[2].

والمشرع الجزائري تفطن إلى هذه القضية وحسم الأمر من خلال المادة37 مكرر7 التي جاء فيها:"يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة"، وهو ما نصت عليه المادة 110 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل بقولها "...إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة". وفي حالة تنفيذ الجاني لجميع التزاماته، فإن ذلك يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية و هو ما نصت عليه المادة 6 في فقرتها الثالثة والتي جاء

[1] المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] ياسر بن محمد سعيد باصيل، المرجع السابق، ص.132-133.

فيها:"تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق المصالحة...}، وهو أيضا ما نصت عليه المادة 115 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى التي جاء فيها:{ إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية...".

**الفرع الثاني: الأثر المترتب عن فشل الوساطة الجزائية.**

في حالة عدم وصول الأطراف إلى حل، أو عدم قبول الأطراف إجراء المصالحة، أو تنصل الطفل الجانح بما تعهد به من الالتزامات الملقاة على عاتقه، أو تبين لوكيل الجمهورية باعتباره من يسهر على تنفيذ الطفل لتعهده أنه لم يقم به وفقا لما هو متفق عليه وفي الآجال المحددة، أو أن الممثل الشرعي لا يشرف على ما تعهد به أمام النيابة العامة يبادر مباشرة بمتابعة الطفل و ذلك طبقا لما تقضي به المادة 115 في فقرتها الثانية.

ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على الآثار المترتبة عن فشل الوساطة الجزائية، ولكنه يمكن أن يستشف من خلال النقاط التالية:

* نص المادة 110 الفقرة الثالثة سالفة الذكر التي اعتبرت أن إجراء الوساطة يوقف سريان الدعوى العمومية و لا يعني ذلك انقضاءها.

* نص المادة 115 في فقرتها الأولى التي قضت بان تنفيذ اتفاق الوساطة يضع حدا لإجراءات المتابعة في حق الطفل وبمفهوم المخالفة فإن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة من طرف الطفل الجانح وجملة ما تعهد به، فإنه يجعل إجراءات المتابعة تحرك من جديد وهو ما نصت عليه نفس المادة في فقرتها الثانية.

**خاتمة:**

من خلال ما تم البحث فيه، وفي خضام صدور أول قانون لحماية الطفل، وما جاء في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، قد اعتبر المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية من الآليات القضائية لحماية الطفل الجانح، علما أنها تختلف عن جملة البدائل الأخرى سواء ما كان من قبيل الصلح، أو التحكيم، أو التسوية.

غير أنه ينبغي تفعيل دور المؤسسات الحكومية، والجمعيات التي تعنى بحماية الطفولة، وتكاتف جهودها من أجل أن تؤتي الوساطة كآلية القضائية لحماية الطفل الجانح أُكلها، فليس مجرد تبني نظام الوساطة الجزائية كفيل وحده، فلا بد من دعم من المجتمع المدني، وأهل الاختصاص من أجل إثراء نظام الوساطة الجزائية وجعله آلية ناجعة وفعالة لحماية الطفل الجانح.

كذلك يقتضي الأمر تبني نظام الوساطة الجزائية التفويضية التي يعهد فيها لمنظمات وجمعيات حماية الطفل دور إجراء الوساطة وتحديد كيفية عملها وتنظيمها بموجب قوانين، وليس إسنادها للنيابة العامة لأنها لا يمكن أن تكون طرفا محايدا في الوساطة الجزائية، باعتبارها ممثلا للحق العام.

كما ينبغي إحالة القواعد الموضوعية والإجرائية لنظام الوساطة الجزائية إلى التنظيم وتحديد الشروط التي يجب توافرها في موضوع، وأطراف الوساطة ولاسيما الوسيط الجزائي في حالة تبنينا لنظام الوساطة الجزائية المفوضة، وذلك من أجل حماية الطفل الجانح من معاقل القضاء الجزائي وما ينطوي علية من مساوئ تؤثر على الطفل من جميع النواحي.

ذلك يتطلب أيضا تكوين وسطاء قضائيين تعهد إليهم مهمة الوساطة في القضايا التي يكون الجاني فيها طفلا، في مراكز متخصصة لضمان نجاح عملية الوساطة الجزائية.

**قائمة المصادر و المراجع:**

- القرآن الكريم.
- أبو القاسم أحمد بن محمد، المفردات في غريب القرآن، الجزء1، مكتبة نزار بن محمد الباز (د.س.ن.).
- أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، معجم الكليات، الطبعة 2، دار الرسالة، لبنان، 1998.
- تغريد بنت مظهر يحى البخاري، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، حماية الأطفال في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2012.
- عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية"، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ، بن عكنون، 2011-2012.
- عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة2، دار هومه، الجزائر، 2011.
- مجد الدين بن يعقوب الفيروز الآبادي، القاموس المحيط، الطبعة 8، مؤسسة الرسالة، سوريا، 2005.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1976.
- محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، الطبعة 1، دار الشروق، لبنان، 1993.
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد:4، الجزء:28 ،الطبعة 1، دار المعارف، مصر (د.س.ن.).
- أبو حسن أحمد بن فاؤس زكريا، مقاييس اللغة، الجزء 2، دار الفكر، مصر، 1979.
- أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، الجزء1، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998.

- العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي و التونسي نموذجا، مجلة قانون الأعمال، المغرب، 2014، الرابط: www.droitetentreprise.org.

- ابتسام قرام، قاموس المصطلحات القانونية، قصر الكتاب، الجزائر.

- أنور محمد صدقي وبشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد:40، أكتوبر 2009، الرابط:sljournal.uaeu.ac.ae.

- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2009.

- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر 2009.

- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة حقوق الطفل في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع.الأردن، 2014.

- شوقي الضيف، معجم الوسيط، الطبعة 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

- صباح أحمد منذر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس قضاء إقليم كوردستان العراق،2014. الرابط: www.krjc.org.

- طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، نخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية:2011م-2012م.

- عادل يوسف شكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 2011، العدد 9، الرابط: www.uokufa.edu.iq.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015.

- محمد السيد عرفة، التحكيم و الصلح و تطبيقاتها في مجال الجنائي، دار حامد للنشر و التوزيع الأردن.

- محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، 1999.

- هناء جبوري محمد، الوساطة الجزائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، 2013، العدد 2، الرابط:iasj.net.

- ياسر بن محمد سعيد باصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجيستير تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية،2011، الرابط:www.nauss.edu.sa.

**القوانين:**

- قانون المدني، الأمر75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007م، الجريدة الرسمية، 1970، العدد:78.

- قانون الأسرة. القانون رقم 11/84 المؤرخ في09 جوان1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، بالأمر02/05 المؤرخ في 27 فبراير2005 م، الجريدة الرسمية، 1984، العدد 24.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير2008، الجريدة الرسمية، العدد21.

- الأمر رقم15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015م، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، 2015، العدد:40.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، 2015، العدد:39.